

شرح متن أبي شجاع الدرس ٢١ - لفضيلة الشيخ خالد إسماعيل

خالد إسماعيل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد سنعود ايتها الاخوة الى دروسنا في - 00:00:00

اه مذاكرة متن أبي شجاع رحمه الله تعالى ففقه الشافعية نسأل الله تعالى ان يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح وتقدم معنا كتاب الزكاة والصيام قبل رمضان ثم نأتي اليوم على كتاب الحج - 00:00:14

وقد دخلنا في اشهر الحج هذه اشهر الحج شوال ذو القعدة وعشر من ذي الحجة نسأل الله تعالى ان اه يكتبنا من وفده وان وفقنا لحسن عبادته قال كتاب الحج - 00:00:34

الحج كما ذكر هنا عن يقولون في اللغة القصد او القصد الى من يعظم وهكذا الحج فيه قصد الى بيت الله فيه تعظيم لله حقيقة الحج شوق لله تعالى سفر الى بيته - 00:00:54

كما في كلام لابن القيم جميل في مفتاح دار السعادة قالوا اما الحج فشأن اخر لا يدركه الا الحنفاء الذين ضربوا في المحبة بسهم هو اجل من ان تحيط به العبارة - 00:01:23

وهو خلاصة هذا الدين الحنيف ومعونة الصلاة وسر قول العبد لا اله الا الله ثم قال وهو السجادة المحبوب لاحبابه ودعوتهم الى زيارة بيته فهذه حقيقة الحج ان العبد يتجرد لله من كل شيء - 00:01:38

يتترك بلده واهله وماله تجارته بل ينخلع من ملابسه ويلبس لباس الاحرام ويسافر الى بيت ربه جل وعلا. والمقصود هو صاحب البيت آآ الحج من اعظم اركان الاسلام التي حقا هي تكمل - 00:02:01

وهذا الركن يكمل اسلام العبد اه قال والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحج في حديث بني الاسلام على خمس قال - 00:02:24

وشرائط وجوب الحج سبعة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية وجود الراحلة والزاد السادس وتخلية الطريق وامكان السير هذا السابع وطبعا وجود الراحلة والزاد وتخلية الطريق وامكان السير هذه كلها تدخل في الاستطاعة. ممكن اختصارها بشرط واحد وهو الاستطاعة. من استطاع - 00:02:41

اليه سبيلا الاسلام شرط لوجوب هنا يقولون الكافر وان كان مخاطبا بفروع الشريعة. كما قال الله تعالى عن الكفار قالوا لم نك من المصلين لكن لا يصح منه الحج ولا غير من العبادات الا اذا اسلم - 00:03:12

اه يذكر هذا الشرط هنا والبلوغ آآ الصبي لا يجب عليه الحج كما في الحديث رفع القلم عن ثلاث ومنهم الصبي العقل يجب على المجنون كما ايضا في هذا الحديث - 00:03:38

والحرية فلا يجب على العبد هذا الحديث ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى هو الصحيح انه موقوف على ابن عباس تلاحظون هذه الشروط شروط وجوب ومنها ما هو شرط صحة - 00:04:07

وهو الاسلام والعقل الاسلام والعقل اذان الشرطان ايضا يعني شرط وجوب صحة يعني ما يصح من كافر ولا يصح من مجنون.

المجنون ليس من اهل العبادات لكن الصبي مثلا لو حج حج وصحيح لكن - 00:04:40

علي حجة اخرى. العبد حجه صحيح طيب وعندك البلوغ والحرية اذان الشرطة ايضا اجزاء شرطة اجزاء الصبي يصح من الحج لكن لا يجزئه عليه حجة اخرى والعبد يعني اذا حج - 00:05:01

عليه حجة اخرى هذا شرط اجزاء طبعا اخوة بالنسبة للعبد هذا قول عامة العلماء نقل الاجماع عليه الشافعي والترمذي خلافا لداوود.
داوود يقول العبد اذا حج حجه صحيح لكن عليه جماهير اهل العلم - [00:05:27](#)

والمقدم وكما في حديث ابن عباس اثر ابن عباس فعليه حجة اخرى لعل هذا للنقص الذي فيه وهذا هو الغالب في العبيد ربما ما يكون عنده يعني العلم قد يكونون يعني بعيدين عن العلم. يعني هذه الطبقة طبقة العبيد - [00:05:52](#)

وكذلك قد لا يتمكن يعني عنده حق سيده الله اعلم قد ما يكون حجه كاملا. فالشاهد ان هذا ايضا يعني شرط اجزاء ثم قال وجود الراحل والزاد تخلية الطريق وامكان السير - [00:06:24](#)

هذا تفسير للاستطاعة نعم الراحلة لابد منها طيب اذا كان يمكنه ان يمشي عند الجمهور لا يلزمه اذا كان هناك يعني ابعد من مسافة القصر. طبعا اذا كان في مكة او قريب من مكة دون مسافة القصر - [00:06:47](#)

يستطيع ان يمشي فهذا يجب عليه الحج اما هنا المقصود المسافر الذي هو يعني بينه وبين مكة اه مسافة قصر فهنا يعني لا يلزم الحج الا اذا استطاع ان اه يصل برحلة - [00:07:11](#)

اه طبعا هذا خلاف للمالكية. المالكي عندهم اذا استطاع ان يمشي ولو من بلده فيجب عليه الحج لكن طبعا الاقرب معالي جماهير العلماء ان الله يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها - [00:07:30](#)

قال ابن عيينة يسرها يعني المقصود وليس آآ ان يتكلف الانسان الطاعة مع شدة المشقة لا شك ان الحج بدون راحة هذا فيه مشقة شديدة هذه ليست باستطاعة شرعية وان كانت هي استطاعة في الواقع. قد يقول لك انا استطيع لكن هذه ليست استطاعة شرعية - [00:07:44](#)

هذه مشقة يعني في الغالب ما تحتل ولذلك جاء عن جمع من السلف تفسير يعني الاستطاعة الزاد والراحلة كما جاء عن ابن عباس ابن عمر طيب وايضا هنا آآ عندنا - [00:08:08](#)

الزاد والراحلة تخلية الطريق يعني ان يكون امنا وان كان السير يعني ان يبقى من الزمان ما يمكنه ان يسير الى مكة ما اذا ضاق عليه الزمان فلا يجب الا اذا حصلت له كرامة مثل ما ذكر الذهبي في السير عن - [00:08:29](#)

من مسلم بن يسار اذا كان يحج كل سنة وفي سنة من السنوات تأخر وضافت الايام اه قال لاصحابه لابد ان نخرج ومستحيل ان يصل يعني ما بينه وبين بلد يمكن ابن مكة مسافة شهر تقريبا - [00:08:56](#)

ما بقي الا ايام معدودة فقال نخرج فخرج اه يقول الذهبي فجاءته مريح اعصار وحملهم حتى رأوا يعني جبال مكة مهما يعني انسدت الابواب ما تدري المسلم يحسن الظن بالله وما ييأس - [00:09:16](#)

هذا سبحانه الله يعني خاصة في زماننا مع صعوبة الامر يعني المسلم يحسن الظن بربه يدعو الله الاسباب التي هي في مقدوره حتى لو ما ذهب هذا الامر يجعل في قلبه صدق والحرقة - [00:09:37](#)

اذا جاءت ايام العشر من ذي الحجة ويوم عرفة يكون آآ حاله يعني في طاعة الله تعالى عظيما ويعني ويكون عنده اقبال والله اعلم الاركان الحج خمسة قال اربعة احسن لان الاحرام والنية - [00:09:56](#)

يعني واحد كما نبه هنا قال قول الشيخ والنية يقتضي ان النية غير الاحرام هو ممنوع الاحرام في حقيقة نية الدخول في النسك هذا هو الاحرام في الحقيقة ما هو النية - [00:10:22](#)

الاحرام والنية الاحرام سمي احراما لن يمنع من المحرمات اذا دخل فيه يعني تكون عليه محظورات طبعا اخوة الاحرام ركن لانه كما قلنا هو النية انما الاعمال بالنيات وهذا يلتبس على بعض الناس يظن ان الاحرام هو ان يلبس لباس الاحرام - [00:10:38](#)

هذا خطأ الاحرام هو نية الدخول في النسك وايضا التلبية هي يعني تلفظ بالنسك وليس تلفظ بالنية سلبية ايضا يعني سنة اما الاحرام هو الركن آآ لما تقول لبك عمرة - [00:11:07](#)

انت تتلفظ بالنسك الذي ستقوم به لكن النية محلها القلب. انت الان نويت انك دخلت في العمرة انت في بيتك نعم تريد العمرة او في بيتك تريد الحج لكن عندما جئت الى الميقات وقلت لبك عمرة الان - [00:11:30](#)

يكون في قلبك ايش انك انا دخلت اصبحت معتمرا دخلت في العمرة فهذا معنى الاحرام ويصح الاحرام المطلق يعني المبهم واحد ما يعرف الاحكام شاف الناس يلبسون الاحرام يقولون لبيك اللهم لبيك. قال لبيك اللهم لبيك - [00:11:45](#)

دخل في الحج مثلا او العمرة لكن ما نوى ان يكون حج حرج قران تمتع اه افراد هذا احرام صحيح يعني لا يلزم بعد ذلك ان يرجع الى الميقات مثلا. يعني هذه الفائدة - [00:12:04](#)

اه يصح الاحرام المطلق ثم يصرفه الى اي الانساك شاء يصرف الى اي الانساك شاء وهذا يدل عليه فعل ابي موسى الاشعري يعني عندما جاء الى اليمن من اليمن قال اهلت - [00:12:22](#)

باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم هذه تحصل لبعض الناس ما يدري يعني الطائفة يقول لبيك تقول ايش انت ايش تحج خاصة للأسف ما تعلم يقول لك انا ما اعرف ايش يعني تمتع وقران واشراد انا احج - [00:12:41](#)

لبيك الحج هكذا هذا يعني يصرف نسكه الى ما يريد هو بعد ذلك كما سيأتي معنا الاحرام ثلاثة وجوه الافراد والتمتع والقران سيأتي يعني حديث الكلام عن الافضل كما سيذكر في المتن - [00:12:59](#)

ثم الطواف بالبيئة ثم قال الوقوف بعرفة نعم الوقوف بعرفة وهو ركن الحج الاعظم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة طبعاً هذا ركن باجماع العلماء هو اعظم اركان الحج - [00:13:24](#)

الحج عرفة الله لان كما تعرفون في حكم الحج واسراره الله عرفة خارج حدود الحرم يعني كل البقاع الاخرى داخل حدود الحرم مزدلفة ثم منى من عرفة هي الموقف الوحيد الذي هو خارج حدود الحرم - [00:13:43](#)

قالوا هذا يشبه عتبة الباب. كأن الوافد جاء وقف عند عتبة الباب باب الملك وتضرع من الظهر الى المغرب وقف متضرعا منكسرا ذليلاً مسكيناً بين يدي ربه ثم فتح له - [00:14:04](#)

والله اعلم لا تجد ركننا من الاركان يظهر فيه التذلل التخشع لله تعالى في مثل هذا الركن لذلك كان ركن الحج الاعظم يعني الذي ما دخل الباب كيف يفتح له بعد ذلك؟ اذا فات وقت الدخول. وقت الدخول من - [00:14:23](#)

يعني اه يوم عرفة من عشية عرفة الزوال الى فجر يوم العيد هذا وقت دخول الباب في هذه الرحلة العظيمة اذا فات الوقت خلاص ما يتدارك. يفوت الحج لذلك كان هذا هو الركن الوحيد الذي يفوت به الحج بفواته - [00:14:43](#)

ما يوجد ركن يعني يفوت الحج بفواته الا عرفة. وهذا على ظاهر الحج عرفة لا يفوت الحج الا بفوات عرفة فهو عرفة ثم باقي الاركان طبعاً تكمل هذه الرحلة العظيمة - [00:15:04](#)

من يحصل الوقوف بعرفة بجزء من عرفة بحضور بحضوره في جزء من عرفات ولو كان ماراً المهم وجود هذا الشخص في عرفة حتى لو ما كان يدري يعني هو يبحث عن عرفة ومشى فيها خلاص ما دام دخل الحمد لله - [00:15:24](#)

طبعاً الاخوة الوقوف بعرفة ركن لكن من باب ان هو عندما سيذكر الواجبات ولا تؤجل هذا مع الواجبات طيب لكن الوقوف المجزئ بعرفة عند الجمهور يبدأ بعد الزوال خلافاً للحنابلة. الحنابلة عندهم - [00:15:47](#)

يعني من فجر عرفة لكن اه الاقرب والاحوط انه بعد الزوال لان هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء ما حد كان يقف قبل الزوال نعم وانفرد الامام مالك ايضاً فجعل - [00:16:15](#)

شرط الصحة ان يقف اه جزءاً من الليل بعرفة عند المالكية لو دفع قبل المغرب لوقف النهار كله بعرفة. وقبل غروب الشمس دفع وخرج من عرفة حجه باطل لابد ان يقف ولو ثواني بعد غروب الشمس - [00:16:34](#)

لكن هذا ايضاً من انفرادات المذهب المالكي الجمهور هو الاقرب الى غروب الشمس هذا هو يعني الواجب اه ثم قال والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة. والطواف طبعاً هنا المقصود به طواف ماذا - [00:16:56](#)

الافاضة بالاجماع وليطوفوا بالبيت العتيق يدل عليه ايضاً حديث صفية لما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم حاضت صفية فقال فقالوا له يا افاضت ثم حاضت قال اذا يعني فلتركب او - [00:17:18](#)

المقصود ان يعني طواف الافاضة يعني ركن ذكر طبعاً بالنسبة للطواف شروط الطواف يعني الطهارة عند جمهور العلماء خلافاً

للحنفية والذي يدل على هذا الاخوة يعني فعل النبي صلى الله عليه وسلم احيانا تجد بعض المسائل ما فيها - [00:17:42](#)

نقول لا طواف الا بطهارة او كذا كما هو معروف في استنباط الاركان والشروط. لكن احيانا ما تجد مثل هذه الادلة الصريحة ويتابع العلماء مثلا او جماهير العلماء على القول الشرطية مثلا - [00:18:14](#)

وهنا يعني قد يكون الامر يعني معلوما مثلا عند النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم ما يحتاج الى ذلك البيان فما يأتي مثلا حديث قولي لكن هنا الذي يفيدنا في هذه المسألة اثار السلف يعني جاء عن عطاء وطاووس مجاهد قالوا لا تطف بالبيت الا على وضوء - [00:18:32](#)

كذلك الحسن كره طواف بغير وضوء اه يعني هؤلاء ائمة التابعين يشترطون الوضوء لذلك يعني هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم اول ما قدم توظاً ثم طاف طبعاً اذا احدث اثناء الطواف - [00:18:54](#)

يا ابني عند الشافعي على الصحيح يعني ما يعيد الطواف من الاول يعني يقولون كل شوط مستقل هذا ايسر وهذا ثبت عن عطاء رحمه الله. عطاء تعرفون امام المناسك امام التابعين في المناسك - [00:19:17](#)

اه كذلك طبعاً الترتيب يبدأ من الحجر ويجعل البيت عن يساره يكون خارجاً بجميع بدنه عن جميع البيت يقع الطواف في المسجد لو منع من دخول الحرم مثلا وراح طاف خارج المسجد هذا ليس له طواف - [00:19:35](#)

لابد ان يكون في المسجد كل عدد ان يكون سبعا ثم السعي يقول النبي صلى الله عليه وسلم اسعوا فان الله كتب عليكم السعي والسعي ركن نلاحظ الان الاركان ما فيها خلاف - [00:19:56](#)

هذه الاركان كلها الا السعي عند الحنفية هو واجب وليس بركن لكن الصحيح قول يعني جماهير العلماء ويشترط وقوع السعي بعد طواف صحيح. يعني السعي لابد ان يقع بعد طواف ما يأتيه سعي مجرد هكذا - [00:20:18](#)

طواف الافاضة يكون بعده مثلا سعي الحج او طواف القدوم يكون بعد سعي الحج او يعني طواف العمرة يكون بعد سعي العمرة هكذا انسان مثلا اه قال انا اه يعني اه - [00:20:43](#)

مثلا راح مكة يقال انا وفي القدوم مستحب قارن او مفرد مثلا قال طواف القدوم مستحب انا اسعى فقط سعي الحج ويوم العيد اطوف طواف الافاضة. قل هذا سعي باطل لا يصح - [00:21:02](#)

او من قدم السعي مثلا يوم العيد على طواف الافاضة هذا سعي باطل لابد يعني من تقديم الطواف على السعي بعد الطواف طبعاً هذا من حيث الترتيب يا الاخوة. طبعاً في العمرة بالاجماع ما يصلح الواحد يسعى ثم يطوف - [00:21:23](#)

في الحج كذلك يعني نقل الاجماع على هذا يعني بعض العلماء الما وردى مثلا هنا من الشافعية وان كان يعني ورد رواية شاذة عن بعض السلف لكن هذا هو الصحيح انه لا يصح - [00:21:44](#)

والحديث الذي فيه سعيت قبل ان اطوف هذا حديث ضعيف اسامة بن شريك اما الموالة بين الطواف والسعي هذا لا يشترط عند جمهور العلماء. الواحد طاف وبعدين ارتاح وبعدين سعى بعد - [00:22:05](#)

يومين ثلاثة يجوز يعني هما عبادتان مختلفتان الموالة لا لا تشترط هنا وهذا ايضا جاء عن بعض السلف مجاهد وبن جبير كذلك الطهارة هنا لا تشترط في السعي هذا جاء عن ابن عمران امرأة حاضت قبل ان تسعى - [00:22:19](#)

امرها بالسعي الطواف بالنسبة للموالة بين اشواطه عند الشافعي في الصحيح والحنفية قالوا لا تجب من اشواط الطواف عند المالكية والحنابلة يقول عند الشافعية انها تجب وهذا يعني احوط ما دام وقع هذا الخلاف - [00:22:43](#)

الطواف يعني عمره يعني اعظم من السعي يتعلق بالبيت طريقة الحج في النهاية الموالة بين اشواط السعي عند الشافعية مستحبة كذلك الحنفية المالكية والحنابلة قالوا شرط تلاخط هنا في الموالة يعني عند الشافعية والحنفية يوسعون يعني في هذه - [00:23:25](#)

دروك عنا كل شوط يعني مستقل وبالنسبة للسعي ورد في هذا اثر عن سودة بنت عبد الله ابن عمر امرأة عروة ابن الزبير انها كانت امرأة ضخمة وسعت في ثلاثة ايام ذكر ابن قدامة - [00:24:02](#)

عن الاثر هذا ورد عن عطاء لا بأس ان يستريح بينها هذا يحتاجه الانسان مثلا في السعي قد يكون لطوله خفف فيه يعني فتستريح

مثلا استريح الانسان مع اهله مثلا بين الاشواط هذا ممكن - [00:24:23](#)

لكن في الطواف يعني لا ينبغي ان نتوسع في هذا الله اعلم يعني صحيح يستريح اذا تعب لكن انه ما يعتمد انه يعني انه يفرق بين الاشواط بدون حاجة طيب - [00:24:49](#)

ثم هذه اركان الحج. اذا اربعة هذي كما عرفنا ما فيها خلاف بين العلماء الا السعي عند الحنفية انه واجب ثم قال واجبات الحج غير الاركان الثلاثة الاحرام من الميقات - [00:25:05](#)

طيب ناخذها بالترتيب نمشي الاحرام من الميقات صحيح هذا واجب عند الائمة الاربعة كما ثبت في الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة - [00:25:24](#)

اهلي نجد قرن المنازل يوم دول الخليج ايضا من هذا الميقات الذي يسمى السيل كبير ولاهل اليمن يللمم الهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهم ممن اراد الحج والعمرة - [00:25:49](#)

اه هذا واجب ان الانسان لا يتجاوز الميقات الا باحرام اذا اراد الحج او العمرة وهذا طبعا من تعظيم البيت هناك يعني حدود قبل مجاوزتها لابد ان تحرم طيب ورمي الجمار ثلاثا - [00:26:08](#)

طبعا هو ذكر الميقات الزماني هنا في الشرح اه بالنسبة للميقات الزماني نعم اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة على خلاف لكن اما العمرة فجميع السنة طيب لو احرم - [00:26:34](#)

قبل اشهر الحج الان ممكن الواحد يحرم بالحج من الان. لكن لو احرم مثلا في رمضان كيف يتصور هذا يحرم في رمضان لماذا ان الاخوة في الماضي كانوا يأتون من مسافات بعيدة - [00:26:54](#)

ويقدر انه يخرج مثلا من بلده قبل شهرين وصل الى الميقات وهو في شهر رمضان اريد الحج هذا يريد ان يحج مفردا او قارنا هل يجوز له ان يلبي بالحج - [00:27:07](#)

وهو في رمضان مثلا فهذا طبعا يعني مكروه عند عامة العلماء لكن لو احرم عند الشافعية لا ينعقد احرامه بالحج وينقلب الى عمرة هذا عند الشافعية وافتي به عطاء وطاؤوس ومجاهد - [00:27:22](#)

انه لا يصح حرامه عند الجمهور انه يصح يصح حرامه مذهب الشافعية يعني يقويه اثار السلف ونعم والله اعلم الحج اشهر معلومات. نعم طيب ثم طبعا ايضا هذي مسألة ذكرها يعني يمكن نحن ننبه على المسائل العملية اللي يحتاج اليها - [00:27:47](#)

الحاج والمعتمر اذا احرم او اذا تجاوز الميقات بدون احرام. واحد في الطيارة نام بعد ما تجاوزت طائر الميقات استيقظ بجانبك قال انا ما لبيت بالحج او العمرة فماذا عليه؟ - [00:28:20](#)

هذا نقول له اذا استطعت ان ترجع بعد ما تنزل المطار طبعا ما يلبي اذا استطعت ان ترجع الى الميقات تأخذ تاكسي وتذهب الى ميقات يعني الذي مررت عليه هذا هو الواجب ويسقط عنك الدم ليس عليك شيء - [00:28:39](#)

هذا يعني يعني ذكر هنا في الشرح نعم هو مذهب الشافعية لان بعض العلماء يلزمه بالدم مطلقا. اذا تجاوز لكن اسف اذا رجع طبعا لا خلاف نعم اذا رجع ليس عليه شيء - [00:28:58](#)

لكن اذا فاذا نقول له ارجع اولي في الميقات اذا استطعت هذا لا لا يكون عليه شيء بغير خلاف اذا قال انا ما استطيع ان ارجع وتعب علي ان ارجع مرة اخرى الى الميقات - [00:29:23](#)

هنا يلبي في مكانه يلبي في مكانه يلبس الاحرام يلبي وهو لابس الاحرام يلبي وعليه ماذا عليه دم لانه ترك واجبا كما سيأتي معنا اثر ابن عباس من ترك نسكا فعليه دما - [00:29:43](#)

هذا ترك واجب عليه دم طيب هذا الاحرام من الميقات ثم قبل رمي الجمار الحين خلنا ناخذ الواجبات طبعا هو ذكر ثلاثة فقط الاحرام الميقات ورمي الجمار ثلاثا ويعني كما سيأتي - [00:30:04](#)

يعني رمي الجمار ثلاثا هذا يكون ايام التشريق والحلق ان الحلق عند الشافعية من الاركان ولذلك سينبه على هذا المهم خلينا ناخذ الاركان الان يعني ترتيب عندنا اول ركن الاحرام من الميقات. ثم اسف الواجبات - [00:30:26](#)

الاحرام قلنا الاحرام نفسه والنية هذا ركن. لكن الاحرام من الميقات هذا ايش واجب يعني ان توقع هذه النية هذا الاحرام من الميقات عند الميقات هذا واجب طبعا قبل ذلك يجوز لكن يكره السنة ان ان تحرم من الميقات. الان الذي يمر - [00:30:52](#)

بالطائرة على الميقات يعني يحتاط لنفسه قبل ان مثلا يأتي على الوقت المحدد لو احرم قبل مثلا خمس دقائق عشر دقائق هذا احوط له طبعا طيب الواجب الثاني ماذا البقاء بعرفة - [00:31:13](#)

الى غروب الشمس هذا الواجب الثاني بالترتيب الان يعني ان انت بعد الاحرام عندك في الحج يعني اترك العمرة الان بالنسبة للمتمتع عندك بعد ذلك اليوم الثامن يبدأ الحج اليوم الثامن يوم التروية - [00:31:32](#)

هذا ليس فيه شيء واجب ان يوم التروية اليوم الثامن الذهاب الى منى هذا مستحب النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى منى بعد الزوال وصلى هناك الظهر والعصر والمغرب والعشاء - [00:31:53](#)

هذا كله في منى في اليوم الثامن قسرا بدون جمع ثم ايضا صلى الفجر في صباح يوم عرفة بمنى ثم بعد طلوع الشمس دفع الى عرفة هنا تلاحظ ما في شيء واجب. طيب الان وصلت عرفة وقفت بعرفة عرفة ركن - [00:32:10](#)

الواجب فيها ماذا البقاء الى الغروب هذا واجب البقاء الى الغروب واجب عند جمهور العلماء خلافا الشافعي. لذلك عندك الشافعية ما ذكروا هذا من الواجبات لكن آآ عند جماهير العلماء البقاء الى الغروب هذا من الواجبات - [00:32:28](#)

وطبعا هذا يعني احوط لا شك يعني لذلك يعني آآ من دفع قبل الغروب طبعا اذا رجع ليس عليه شيء لذلك عطاء رحمه الله قال ان دفع قبل الغروب فعليه دم - [00:32:48](#)

هذا يعني افتى به عطاء هذا واجب وايضا هذا يعني كما ترى يعني ما في ادلة صريحة لكن هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم هناك افعال يعني سبحان الله الحج - [00:33:23](#)

يعني من يعني تحديد الواجبات الاركان المستحبة الاركان امرها اوضح لكن الواجبات والمستحبات هذا مما يقع فيه الخلاف بين علماء كثيرا يعني مثلا الكل يستدل بقوله خذوا عني مناسككم انت ما تستطيع ان تجعل هذا - [00:33:40](#)

الحديث يدل على وجوب كل فعل الا يبصارف مثلا. طيب البقاء في منى اليوم الثامن على هذا الحديث سيكون واجبا وما يوجد صارف له عن الوجوب مثلا لكن تجد ان هذا ما يقول به الا قلة من العلماء وشذوا بهذا في الحقيقة واستدلوا بهذا الحديث - [00:34:02](#)

هذا غير صحيح انه بل نقل الاجماع على ان هذا مستحب لكن هنا ترى العلماء يستدلون بمثل هذا والله اعلم هذا الفعل هنا يتعلق بعرفة يعني تواتر عليه الخلفاء يعني - [00:34:26](#)

ما احد كان يخرج من عرفة الا بعد غروب الشمس هذا معروف في سنة الحج اه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون ورد حديث ايضا عند الطبراني قال النبي صلى الله عليه وسلم هدينا مخالف لهديهم. يعني هذا فيه مخالفة للمشركون - [00:34:43](#)

هذا كله يدل على يعني قوة القول بالوجوب هنا اذا عرفنا هذا الواجب الثاني البقاء بعرفة الى غروب الشمس ثم طبعا تدفع الى مزدلفة المبيت بمزدلفة ها واجب عند الائمة الاربعة - [00:35:02](#)

اللي هو واجب بل حكى بن عبد البر الاجماع على هذا يعني الإقامة بها ولو قليلا لما انسان يقول انا ما لن امر بمزدلفة مطلقا. لا هذا اشكال لكن المهم لابد ان يصل مزدلفة. ثم هناك اختلفوا - [00:35:23](#)

مقدار البقاء بمزدلفة فعند المالكية صدر حط الرحل يعني مقدار يسير ثم تنصرف وهذا ورد عن ابن عمر انهم يستدلون بفعل ابن عمر هو ثابت عن ابن عمر عند الحنفية - [00:35:42](#)

امر عجيب يعني الواجب من طلوع فجر يوم العيد يعني اذا واحد ما بات في الليل في مزدلفة ما عليه شيء من عرفة راح الفندق مكة ونام وبعدين بعد الفجر راح مزدلفة - [00:36:06](#)

وقف بمزدلفة قالوا هذا فعلى الواجب هذا عند الحنفية من طلوع الفجر وعند الشافعية والحنابلة انه يعني يبقى ولو جزءا يسيرا بعد نصفي هنا لابد ان نلاحظ يعني حقيقة قول الشافعية والحنابلة معهم - [00:36:23](#)

يعني لا تظن ان هم يقولون يجب ان يبيت نصف الليل يعني يبقى الى نصف الليل لا هم يقولون الوقوف المعتبر بمزدلفة يبدأ بعد نصف الليل قالوا واحد يعني ما وصل مزدلفة من الزحام - [00:37:01](#)

الا يعني قبيل نصف الليل في دقائق مثلا وبعدين دخل علي نصف الليل وجلس بعد نصف الليل خمس دقائق وقال انا ساذهب. يجوز عند الشافعي الحنابلة لانه مر عليه وقت بعد نصف الليل بمزدلفة. هذا المقصود - [00:37:18](#)

يعني اه ان يبيت مزدلفة نصف الليل. طبعاً هذا كلام فيه اجمال حقيقة المذهب عندهم انه يبقى بعد نصف الليل ولو وقتاً يسيراً النووي واتفقوا على انه لو دفع قبل نصف الليل ببسیر - [00:37:40](#)

ولم يعد فقد ترك المبيت عاد قبل الفجر لا شيء عليه وان دفع بعد نصف الليل لعذر او لغير عذر يجزئ قال فاذا دفع عقب نصف الليل ولم يكن قد حضر معظم الليل بمزدلفة وقد اتفقوا على انه يجزئ - [00:38:05](#)

هذا تقرير يعني المذهب عندهم بالمزدلفة طبعاً يعني مزدلفة والله اعلم فيه سعة لكن يعني قول الشافعية والحنابلة يعني احوط واقرب لظاهر الاحاديث لان يعني النبي صلى الله عليه وسلم رخص للضعفة ان ينصرفوا من مزدلفة بعد نصف الليل - [00:38:33](#)

يعني فالله اعلم يعني لان هذا هو الغالب المقصود ان الغالب حجاج يذهبون من عرفة الى مزدلفة لكن من وصل قبل نصف الليل يبقى الى نصف الليل ثم اذا اراد ان ينصرف فينصرف بعد ذلك - [00:38:59](#)

وهكذا حديث اسماء كانت تقول لمولاه الغاب القمر ثم دفعت من يعني آآ من آآ مزدلفة يعني في اخر الليل الله اعلم طبعاً الذي يدل على ان الإقامة بمزدلفة ولو شيئاً يسيراً - [00:39:16](#)

ان هذا واجب حديث الترخيص هنا يرخص هذا يدل على ان الاصل واجب اه رخص للضعفاء في الدفع منها فاذا هذا يدل على ان هذا امر واجب ثم بعد بعد مزدلفة - [00:39:37](#)

عندنا ماذا يوم العيد آآ النبي صلى الله عليه وسلم طبعاً بقي الى الفجر اصبح بمزدلفة فاذا فطوا من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام يعني مزدلفة وهذا هو المقصود من مزدلفة. وذلك الحنفية قالوا الواجب هو بعد الفجر لانه هو المقصود - [00:39:56](#)

لكن يعني كما عرفنا في الاحاديث تدل على انه لا يجب ان يبقى الى بعد الفجر اه طبعاً عند الشافعي والحنابلة حتى غير المعذور يجوز له ان يترخص لان عائشة رضي الله عنها تمتت هذا الامر وما انكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:15](#)

وهي يعني يعني شابة طيب نعم النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكر الله تعالى يعني بالمزدلفة الى ان اسفر جدا ثم دفع الى منى اه وبدأ بأعمال يوم العيد طبعاً هي مرتبة بكلمة رنحط - [00:40:32](#)

رمي النحر الحلق الطواف هكذا على الترتيب الوارد في السنة طيب رمي جمرة العقبة الكبرى نعم جمرة العقبة يعني الجمرة الكبرى هذا واجب ايضاً وحكى الاجماع على وجوبه من جماعة - [00:40:56](#)

رمي جمرة العقبة يوم العيد هذا واجب الرمي ثم النحر واجب على المتمتع والقارن. فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر ما استيسر من الهدي فهذا واجب ثم النحر آآ النحر الحلق - [00:41:18](#)

الحلق ايضاً يعني من الواجبات طبعاً عند الشافعية آآ الحلق ركن من الاركان وهنا ذكره في الواجبات تقدم انه ركن وهذا هو المشهور في المذهب انه ركن طبعاً يستدلون يعني ان الله تعالى اطلق على - [00:41:44](#)

العمرة آآ اطلق عليها يعني هذا الاسم هذا النسك قال لقد صدق الله رسول الرؤيا بالحق لا تدخل المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون عندما يطلق على العبادة - [00:42:27](#)

جزءاً من منها او ركناً من اركانها يطلقه على كل العباد هذا يدل على ان هذا الجزء ركناً فيها يستدلون بركنية الركوع بقول مثلاً واركعوا مع الراكعين يعني صلوا لكن الاخوة الذي يدل على انه ليس بركن - [00:42:50](#)

ان ابن عباس سئل عن من طاف وسعى ثم جامع ولم يحلق فلم يبطل يعني العمرة ويعني امره بدم او امر المرأة بدم فلو كان ركناً لفسدت العمرة لان الجماع اثناء الاركان هذا يفسد الابادة - [00:43:09](#)

اه فهذا يدل على انه واجب وليس بركن والله اعلم اذا هذا الواجب السادس الحلق عندنا ماذا طواف الافاضة طبعاً ركن طبعاً النحر

المفرد ليس عليه نحر. مستحب له الحلق واجب - 00:43:37

اه او التقصير طبعاً ثم بعد ذلك ماذا من الواجبات وعندنا الطواف والسعي هذا ركن ثم يرجع الحاج الى منى ايام التشريق المبيت ليالي التشريق وواجب عند جمهور العلماء خلافا للحنفية - 00:44:00

قالوا يعني مستحب انه واجب عند جماهير العلماء طيب ثم الثامن ماذا رمي الجمار ايام التشريق وهذا ايضا واجب عند جماهير العلماء. عند الائمة الاربعة رمي الجمار طبعاً يرمي الجمرة الاولى الصغرى ثم يتقدم امامه ويدعو - 00:44:22

ثم يرمي الجمرة الثانية ثم يكبر طبعاً مع كل حصاة ثم يأخذ يعني ذات الشمال ويدعو ثم يتقدم يرمي الجمرة الثالثة يعني يجعل مكة يساره ومنى عن يمينه يرميها من هذي الجهة - 00:44:59

ثم ليس بعدها دعاء ولا بد ان يكون رمياً ما يضع الحصى وضعا ولا يشترط ان يصيب الشاخص يعني يكفي الدخول في الحوض اه ويكون الرمي بعد الزوال هذا قول جماهير العلماء - 00:45:20

كما في الحديث كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا طبعاً ورد عن بعض الصحابة الرمي قبل الزوال كابن الزبير لكن هذا قد يكون له ملابسات كما يذكر يعني بعضهم الذي عليه جماهير العلماء انه يبدأ بعد الزوال. وهذا هو الاحوط - 00:45:37

وافتى الكثير من العلماء بجوازه عندما كانت تحصل زحمة شديدة ويموت عدد كبير من هذا الباب لكن الان الامور الحمد لله تحسنت يعني الرمي توسع كثيراً والحمد لله طبعاً اخوة في مثل هذه الواجبات التي تتجزأ يختلف العلماء في - 00:45:59

يعني الدم متى يجب مثلاً عند الشافعي الحنابلة اذا ترك الرمي كله في الايام الثلاثة في اليومين طبعاً لان اليوم الثالث الاستحباب من تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى - 00:46:28

اذا ترك الرمي كله عليه دم لكن اذا ترك رمي يوم فقط يجبره بي بالصدقة وعند المالكية اذا ترك حصى واحدة عليه دم شوف المذاهب تختلف في هذا عند الحنفية ترك رمي يوم كامل عليه دم - 00:46:46

وهذا ايضا يعني وجيه لكن اذا ترك حصاة او كذا ليس عليه دم الشاهد ان يعني هذا احوط له اذا ترك يوم رمي يوم كامل يجبره بدم الله اعلم طيب - 00:47:09

ثم كذلك المبيت يعني مزدلفة بمنى لو تركه طبعاً الحنفية يقول مستحب لكن عند الجمهور عليه دم لكن اختلفوا ايضا يعني عند الشافعية في الاظهر من ترك ليلة واحدة ان ترك الرمي كل اه الليالي كلها هذا يكون عليه دم - 00:47:35

لكن اذا ترك ليلة قالوا يجبر هذا بمد يعني بصدقة يعني الواجبات ما تستوي يعني في ايه ابراهيم النخعي قيل له عليه دم فضحك ثم قال دم بمرة شددتم او قال شددتم عليه - 00:48:06

ليس الا ان يطعم يعني هذا ايدك لعل يعني فقه اهل العراق لكن الشاهد ان الله اعلم يعني اذا تركه كله عليه دم اما اذا ترك ليلة يمكن يجبره بصدقة او كذا - 00:48:30

واذا احتاطوا واخرج يعني دم فهذا طيب طيب ثم الواجب الاخير طواف الوداع عند الجمهور خلافا للمالكية يقولون هو مستحب في حديث ابن عباس رضي الله عنهما امر الناس ان يكون اخر عهد بالبيت يعني الطواف. الا انه خفف عن المرأة الحائض - 00:48:55

هذي تسع واجبات كما ترى يعني عليها جماهير العلماء يخالف بعض المذاهب في بعض هذه الواجبات طيب وسنن الحج سبعة قال الافراد عند الشافعية وهذا ايضا مذهب المالكية ان الافراد افضل الانساك - 00:49:22

طبعاً عند المالكية ثم القران ثم التمتع عند الشافعية العكس ثم التمتع ثم القران وطبعاً عند الحنفية افضل الانساك القران عند الحنابلة التمتع وهذه مسألة الاخوة طويلة. لكن الله اعلم - 00:49:46

الاقرب مذهب الشافعي والمالكية وعلى التفصيل مذهب المالكية ان الافضل ثم القران ثم التمتع لماذا ما نريد ان نطيل في المسألة لكن يعني نلخص الاسباب في اولا اخوة ان الافراد هو سنة الصحابة رضي الله عنهم. هدي الصحابة - 00:50:10

يقول ابن سيرين افراد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج بعده اربعين سنة افراد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج بعده اربعين سنة وهم كانوا لسنته - 00:50:42

كانوا لسنتي اشد اتباعا قال ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم علي لانه ورد عنه ايضا القران هذا الذي جرى عليه الصحابة

والمسلمون اربعين سنة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:57](#)

ستقول العبرة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم يقدم على فعل الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا مثلا واتمنى ان يكون

متمتعا لكن في الوقت نفسه نقول وبدأ حجه وهو مفرد - [00:51:21](#)

تلاحظ الانساك هذي كل مذهب يستدل يستدل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وبالفعل النبي صلى الله عليه وسلم الاخوة بدأ النسك

وهو مفرد. اول ما بدأ والافراد نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم بصراحة - [00:51:41](#)

جابر وعائشة وابن عمر رضي الله عنهما. رضي الله عنهم وكما تلاحظ هؤلاء الصحابة من اقرب الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم

في حجة الوداع نقلوا ان النبي صلى الله عليه وسلم حج مفردا - [00:52:01](#)

وهذا الاخوة لا يمكن تأويله بعضهم الذي يرجح التمتع بالقرآن يقول لا معنى افرد النبي صلى الله عليه وسلم بالحج يعني ايش افرد

اعمال الحج. لان المفرد والقارن كما تعرفون اعمالهما واحدة - [00:52:21](#)

ما نريد ان نتوسع لكن تعرفون الاخوة الفرق بين هذه الانساك الثلاثة التمتع يعتمر ويتحلل ثم في اليوم الثامن يلبي بالحج القارن يلبي

بالحج والعمرة عند الميقات فادخل الحج والعمرة في افعال واحدة - [00:52:38](#)

اذا وصل الى مكة ممكن ان يطوف طواف القدوم اذا اراد ثم يسعى هذا السعي سيكون لماذا عن الحج والعمرة يوم العيد يطوف

طواف الافاضة الذي هو عن الحج والعمرة - [00:52:59](#)

وعليه دم المفرد نفس القارن لكنه يلبي بالحج وحده يقول لبيك حجا ثم اذا جاء مك يطوف طواف القدوم يسعى سعي الحج بدون

عمرة آآ يوم العيد يطوف طواف الافاضة. الذي هو طواف الحج - [00:53:17](#)

لكن ليس عليه دم طيب الان النبي صلى الله عليه وسلم اول ما بدأ بدأ الافراد طبعا الباقون يقولون لا وما بدأ بالافراد بدأ بالقران لكن

الاخوة روايات الافراد لا يمكن ان تؤول - [00:53:38](#)

لان المقصود بالافراد افراد الاعمال وان يكون في الحقيقة هو قارن لا لماذا عند التأمل في الفاظها يصعب تأويلها اه مثلا حديث عائشة

رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فمنهم من لبي بعمرة. يعني من - [00:53:58](#)

هذا هذا ايش اي نسك تمتع ومنهم من لبي بحج وعمرة هذا القارئ ومنهم من لبي بحج قالت واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالحج الان لما تذكر قسمة ثلاثية - [00:54:21](#)

وتقول عمرة وحج وحج وعمرة وبعدين تقول واهل رسول الله بالحج ما يمكن ان نفهم هلا بالحج يعني اهل بالحج والعمرة ومعنا

حديث عائشة اهل بالحج يعني هو قارن لكن افرد اعمال الحج. يعني افعاله - [00:54:37](#)

مثل افعال المفرد. طيب ليش اذا بالحج؟ ليش ما قالت اهلنا بحج وعمرة هذا صريح في الحقيقة ما يمكن تأويله. ثم تعرفون في

اصول فقه يعني النص ما يمكن تأويله وهذا يعتبر نص - [00:55:00](#)

ثم ايضا احاديث اخرى يعني مثلا لما يقول جابر هل لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا يعني ما يخلطه بشيء

وهكذا ولذلك الصحيح ان نقول النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج اولاً. وهذا من الدالة القوية لمذهب المالكي والشافعية -

[00:55:15](#)

لماذا اختار النبي صلى الله عليه وسلم الحج اذا اولاً ما فيه جواب الا لانه هو الاصل في الحج هو الافضل واختار النسك الفاضل ثم

لماذا غير النبي صلى الله عليه وسلم نسكه؟ ادخل العمر على الحج فاصبح قارنا. كما نقلوا على نقل ذلك كثير من الصحابة -

[00:55:37](#)

لماذا؟ لان كثير من الصحابة قالوا النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا ومنهم جابر ومنهم عائشة ويعني نصوا ايضا على القران نجمع

بين الامرين النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالافراد ثم - [00:55:58](#)

ادخل العمر على الحج لماذا لماذا ادخل العمرة على الحج وامر الصحابة ان يدخلوا العمرة على الحج. وامر من لم يسق الهدى ان

يتحلل. وان يكون متمتعا. وما كان في تلك السنة - [00:56:11](#)

حاج مفرد الكل اما ان يكون قارنا او متمتعا. لماذا لماذا ما الذي تغير؟ ما الذي حصل؟ العلة في هذا كما هو منصوص عليه ان النبي

صلى الله عليه وسلم اراد ان يبطل معتقدا جاهليا كان سائدا - [00:56:28](#)

وهو ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور هكذا كان اهل الجاهلية عندهم ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور كيف انت

جاي تحج وبعدين تتحلل لان العمرة فيها تحلل - [00:56:47](#)

يعتبرون هذا من العظائم طبعاً هذا مما احده اهل الجاهلية. فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبطل هذا وكان هذا الابطال اما بان

اللي ما ساق الهدي خلاص يتحلل يظهر العمرة بصراحة والذي ساق الهدي ما يستطيع ان - [00:57:00](#)

شف النبي صلى الله عليه وسلم ساق الهدي ولبي بالحج مفرد لكن ما يستطيع ان يتحلل الان فادخل العمرة على الحج حتى ايش على

الاقل يقول لبك عمرة وحجا في ظهر ابطال ان العمرة من افجر - [00:57:18](#)

فجور هذا ايضا يظهر فيه ابطال هذا المعتقد وتقول طيب القارن ما يؤدي العمرة ولو ما اداها ويلبي بها فإذا هذه العلة وهذا منصوص

عليه هذي العلة منصوصة كما في اه اثر ابن عباس حديث ابن عباس - [00:57:32](#)

ان اهل الجاهلية كانوا يقولون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فقدم النبي صلى الله عليه وسلم فامر الصحابة بالتمتعة

طيب اذا اذا عرفنا العلة ان العلة من - [00:57:52](#)

الامر بالتمتع او اه ادخال العمرة على الحج كون النبي صلى الله عليه وسلم يكون قارنا في اخر الامر ليس هو لان القران هو الافضل.

ولذلك غير النبي صلى الله عليه وسلم النسك وليس هو لان التمتع هو الافضل - [00:58:10](#)

وامر به الصحابة لا وانما هو لابطال معتقد الجاهلين. طيب هذا المعتقد الجاهلي ابطله النبي صلى الله عليه وسلم وذهب فإذا ذهبت

العلة ذهب الحكم لذلك العلماء يقولون هو كان واجب على الصحابة نعم في زمانه. النبي صلى الله عليه وسلم. لكن الان ذهب هذا

ذهبت العلة. فذهب الحكم فرجع الامر الى ما كان - [00:58:27](#)

عليه وهو ماذا الافراط ان هو الاصل والذي بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم وهو الافضل طبعاً الاخوة المسألة لكن من اقوى

الاعتراضات هنا الاعتراض الذي يعني قواه ابن ابن حزم ابن القيم - [00:58:51](#)

قالوا لكن وسلمنا ان هذا صحيح لابطال معتقد الجاهلي لكن مخالفة اهل الجاهلية هذا امر فاضل يعني كما خالف النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم اهل الجاهلية في كثير من مناسك الحج - [00:59:11](#)

وبقيت هذه المخالفة حتى الرمل في الطواف كما تعرفون كان الاغاطة المشركين ثم بقي تأمل وقالوا اذا لماذا لا يبقى اه الامر اه

مخالفة اهل الجاهلية الى يوم القيامة وهذا يعني هذا اقوى جواب صراحة - [00:59:29](#)

وهذا اللي قال الامام مالك اذا رأينا الاحاديث تختلف فننظر الى ما كان عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وصحيح هذا جواب

يعني يكفي لكن ما الجواب الخاص على هذا الاشكال - [00:59:56](#)

طيب اخبرني طيب ليش هنا ما يستمر على قولك انت الافراد افضل ليش ما مع ان المخالفة المشركين ما تظهر بالافراد تظهر التمتع

او القران هذا الإخوان الله اعلم امر دقيق جدا - [01:00:10](#)

ويمكن ان يجاب عنه بماذا؟ ان لابد ان نفرق بين امرين في مخالفة المشركين هناك افعال احدها المشركون من تلقاء انفسهم. ليس لها

اصل نفس الفعل هو بدعة يعني حقيقية اصلية من هذا المشرك - [01:00:31](#)

يعني احده هذا آآ يكفي في ابطاله فعله مرة واحدة ثم خلاص لان اصلا هو ليس بشرع ابتداء يعني مثلا الصمت هذه المرأة التي

حجت صامتة مثلا ها هذا شيء محدث. يعني ليس بشيء يعني يتعبد به - [01:00:57](#)

كيف الان نبطل هذا الامر بالكلام لكن هل معنى هذا إنسان كلما تكلم في الحج يؤجر يقول انا ابطل ما كان عليه الجاهلية لا طبعاً.

الكلام يرجع الى حكمه بعد ذلك انه يكون مباح - [01:01:29](#)

بل الافضل انك ما تتكلم الا بذكر الله او بالتلبية مثلاً. لكن تلاحظ ان ما يكون الكلام الذي به ابطال هذا الامر مستحبا يكون مباح يرجع

الى اصله لان اصلا هذا امر محدث - [01:01:45](#)

وهكذا يعني تجد في غيرها من الاحكام يعني اذا كان شيء محدث يكتفى بابطال بفعل مرة واحدة ويبطل بخلاف الامر اذا لم يكن في اصله محدثا يعني هو مشروع في اصله لكن - [01:02:01](#)

المشركون فعلوا بصورة خلاف ما كان علي ابراهيم مثلا او خلاف اول الاسلام يريد ان يخالفهم في هذا الفعل وطبعاً تلاحظ هذا الفعل مشروع اصلاً فلا بد ان يكون هذا الفعل موجوداً في - [01:02:23](#)

اه الحج دائماً لانه مثلاً الان الوقوف بمزدلفة. الوقوف بمزدلفة هذا ليس امراً محدثاً فعله المشركون. لا هذا من دين ابراهيم الوقوف بمزدلفة وكما عرفنا هو من واجبات الحج لكن المشركون - [01:02:46](#)

ماذا كانوا يفعلون؟ متى يدفعون من مزدلفة بعد طلوع الشمس بعد ان تطلع الشمس يدفعون من مزدلفة فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم نلاحظ هذه المخالفة ستستمر لماذا؟ لان الفعل لابد ان يوجد يعني الوقوف بمزدلفة سيوجد - [01:03:08](#)
اه في كل حجة مادام ان سيوجد في كل حجة اذا انا افعله على صفة اخالف بها المشركين مثل وقوف بمزدلفة فالنبي صلى الله عليه وسلم دفع بمزدلفة قبل طلوع الشمس بعد ان اسفر جدا - [01:03:32](#)

طيب الوقوف بعرفة عرفة هي الحج المشركون كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس ما تظلم عليهم السماء النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم دفع بعد غروب الشمس تلاحظون المخالفة في الصفة اذا كانت مخالفة في الصفة تبقى - [01:03:49](#)
لان الفعل اصل الفعل باقي بخلاف الامر الفعل ابتداء اذا كان اصلاً من محدثات المشركين عندما يلزم ان يبقى فمثلاً مشركون احدثوا هذا القول ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور - [01:04:09](#)

هذا امر محدث يعني لا وجود له اصلاً في الحج فالنبي صلى الله عليه وسلم خالفهم في هذا العام فرصة لتعليم الصحابة وتعليم الناس ثم تم ابطاله خلاص لماذا يكرره كل مرة - [01:04:30](#)

يعلم ان وهو يعني يعرف ان الافضل في الحج هو الافراد وهذا الذي سار عليه الصحابة رضي الله عنهم فاذا ما ادري الامر قد يكون يعني والله اعلم ايضاً مما يرجح افراد الاخوة قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله - [01:04:48](#)
واتمام الحج والعمرة كما فسر هذا عمر رضي الله عنه بفصل الحج عن العمرة وهذا تفسير عمر رضي الله عنه معتبر وهذا الاخوة قد يقول قائل كيف يكون الافراد الذي يأتي بحج - [01:05:11](#)

بدون عمرة افضل ممن يأتي بحج وعمرة التفضيل ليس بالكمية وانما التفضيل بماذا؟ بالكيفية والمفرد اتم الحج من اول ما وصل الى الميقات ما خلط الفرض مع النفل. يعني قال لبيك حجا - [01:05:31](#)

وانت حتى لما يقوم في قلبك هذا المعنى عند الميقات يعني تستشعر انك الان دخلت في الزيارة العظمى الحج انت الان حاج ليس معتمراً هذا اعظم في خشوع قلبك وفي استشعار حقيقة الحج انت حاج الان - [01:05:52](#)

ودخلت الزيارة العظمى لله بخلاف الذي يتمتع يدخل في العمرة يعني الى الان ما دخل في الحج ثم القارن خلط بين الحج والعمرة وتلاحظ والله اعلم القارن في الحج جاء من باب التيسير - [01:06:13](#)

لماذا من الاصل اخوة انه لا يجتمع الواجب مع المستحب في فعل واحد. الصلاة ما يمكن ان تنوي صلاة فريضة مع نافلة هذي باطلة صلاة اه يعني المعتبر فقط الفريضة - [01:06:29](#)

صوم يوم من رمضان في رمضان وتنوي معه الاثنين ما يعتبر قد يقول طيب ليش واحد في رمضان رمضان يعني زمن فاضل واصوم فيه صيام الواجب. طيب ليش ما يأتي لما يأتي يوم الاثنين؟ ليش ما انوي صيام الاثنين مع رمضان - [01:06:48](#)

طيب هل يعني في رمضان ما يبقى فضل يوم الاثنين الواقع يبقى وترفع فيه الاعمال هذا ما يخص منه رمضان. طيب ليش ما انوي مع رمضان الاثنين؟ قل لا تلاحظ هنا - [01:07:06](#)

تمحب نية الفرض هذا افضل واعظم في تحقيق الفرض ان نيتك متمحضة خالصة للفرض ما تشرك الفرض بنفل الزكاة كذلك ما يمكن تقول هذا المال زكاة وصدقة فبقي الحج. الحج والله اعلم لما كان فيه سفر - [01:07:25](#)

ويعني قد يصعب على بعض الناس انه ايش يسافر ليأتي بالحج فقط ثم يرجع الى بلده ثم يأتي بالعمرة مرة اخرى. هذا يصعب عليه والله اعلم ممكن يعني شرع هذا - [01:07:51](#)

من باب التيسير وكذلك كما عرفنا هذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم من باب المصلحة لاباطال معتقد الجاهل في ذلك الزمن يعني بقي اصل مشروعيته انه جائز والله اعلم - [01:08:07](#)

الجمع بينهما يعني لكن الاصل كلما تمحضت العبادة يعني في الفرضية انك ما تجمع معها غيرها من النيات فهذا افضل وهكذا الافراد ثم الافراد يعني فيه تلبية من اول ما تدخل - [01:08:19](#)

ثم كذلك الافراد ليس فيه ترخص بان آآ يعني تجمع بين نسكين في سفر واحد. بل تفرد كل نسك بسفر هذا افضل ومن هذا الباب والله اعلم كان فاضلا طبعا الاخوة - [01:08:39](#)

الذي لا يتمكن من ان يأتي للعمرة مرة اخرى فيقول لك انا هذي سفرتي فقط في العمر كله ان اتي احج تقول نعم حج مفردا ثم بعد الحج ممكن ان يأتي بعمرة من التنعيم - [01:09:01](#)

لا تفوته العمرة مثلا اذا رجع الى بلده فهذا افضل من ان يعني يترك النسك الفاضل لذلك هذه العمرة بعدت الحج يعني ثبتت عن بعض السلف يعني هي غير مستنكرة - [01:09:17](#)

والله اعلم طيب وقال الافراد بتقديم الحج على العمرة يعني عرفنا طبعا هو قال تقديم الحج على العمرة لان يعني يعتمر بعد ذلك اما ان يعتمر بعد ان يرجع الى بلده او يعتمره في مكة من التنعيم - [01:09:30](#)

قال والتلبية تلبية عند الشافعية والحنابلة مستحبة عند الحنفية ركن عند المالكية واجبة لذلك يعني عنا مجرد كلمات اذكار في الحج يقولها الحاج لكن انظر الى وقعها يعني افضل الحج العج والثج - [01:09:58](#)

والعج يعني رفع الصوت بالتلبية وهي من شعار الحج كما يعني روي في بعض الاحاديث لكن كما ترى يعني لما كانت مجرد قول يعني ما وصل هذا الفعل او القول الى - [01:10:18](#)

يعني ان يكون جزءا من اجزاء الحج المعتبرة ان يعني يبطل الحج بتركها او يلزم المسلم بدم في الغالب ما في حاجة ما يعني ما يلبي لكن على فرض ان واحد نسي او ما قالها نام في الطريق في العمرة مثلا الى ان - [01:10:35](#)

وصل الى مكة وما لبي وطاف. فصعب ان تلزمه بدم لانه ما لبي والله اعلم طواف القدوم يعني اه هو مستحب عند الجمهور عند عند المالكية واجب لكن عند الجمهور مستحب - [01:10:53](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اول ما قدم مكة يعني طاف آآ طواف القدوم لانه كان قارنا المبيت بمزدلفة آآ هنا صحح النووي انه واجب لذلك هذا هو المعتمد عند الشافعية ان المبيت بمزدلفة واجب كما عرفنا - [01:11:21](#)

وركعتا الطواف ركعتا الطواف مستحبة بعضهم يعني يذكر وجوب لكن عند الجمهور انها مستحبة والمبيت بمنى نحن عرفنا ان المبيت بمنى ليالي التشريق واجب خلافة للحنفية الذين قالوا مستحب لذلك هنا في الشرح ايضا - [01:11:46](#)

النوي ان المبيت واجب وهذا هو المعتمد عند الشافعية الشيخ هنا يعني في المتن تقول طيب كيف الشيخ ذكر يعني ان هذا من مستحباته يعني مشى على تصحيح الرافعي وكما تعرفون الاخوة في تقارير المتأخرين عند الشافعية - [01:12:19](#)

يعتمدون تقارير الرافعي والنوي ثم اذا اختلف يعني اه يعتمدون تقارير النووي النووي قد تقدم يعني مما يقوي المبيت ان المبيت ايام التشريق واجب. هذا ما ذكرناه ايضا ان عمر - [01:12:41](#)

وابن عمر ايضا ان عمر كان يضرب الناس ان باتوا يعني خارج منى ورخص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس ان يذهب الى السقاية يعني يسقي الحجاج ويترك المبيت فهذا يدل على الوجوب - [01:13:04](#)

لكن كما ترى هذا الوجوب يعني ليس بذاك الوجوب يعني لو كان الانسان له عذر يعني مريض او خاف يعني متاعه ما استطاع ان ان يبيت اه يعني ليس عليه شيء يسقط عنه - [01:13:22](#)

ما يشدد يعني انسان ما عنده مكان في مزدلفة في منى مثلا ترك المبيت لاجل هذا فليس عليه شيء ان شاء الله هذا يكون من

المعذورين طيب قال والمبيت بمنى ثم وطواف الوداع - [01:13:45](#)

ما اتكلم عطوه في الوداع ولا اتكلم عنه واجب نعم. يقال هنا في الشرح قبل ذلك واجب. طبعاً هذا هو المشهور عند الشافعي. وقيل

سنة الشيخ اعتمد طيب ويتجرد عند الاحرام - [01:14:12](#)

ويلبس ازارا وردان ابيضين هذا مستحب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها

موتاكم. وابو داود طبعاً اه ركعتي الطواف اه - [01:14:45](#)

نقل الاجماع عليهما نقله النووي وابن قدامة وعليه الاثمة الاربعة يعني انه انها مستحبة طيب هذا ما يتعلق مدري ايش رأيكم نقرأ

الفتاوى طيب ثم ذكر المحظورات قال ويحرم عليه عشرة اشياء - [01:15:04](#)

قال لبس المخيط مخيط الاخوة هو ما هو مفصل على الجسم او الاعضاء وليس المخيط يعني اي شيء فيه خيط كما يفهم العامة

يقول لك الساعة فيها خيوط حزام فيه خيوط نحل فيه خيوط فيتركه لا - [01:15:53](#)

المقصود ما هو مفصل على الاعضاء كما جاء في حديث آابن عمر في الصحيحين ان رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس

المحرم من الثياب قال لا تلبسوا - [01:16:08](#)

القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس البرنس يعني لباس المغاربة الذي يعني قميص مع يعني غطاء الرأس يكون متصلاً به ولا

الخفاف الا ان لا يجدنعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين - [01:16:19](#)

ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس او زعفران طبعاً واللي يقطعهما اسفل من كعبين الاخوة يعني هذا عند الجمهور يقولون بقطع الخف

حتى يكون مثل النعل اسفل من الكعبين - [01:16:42](#)

خلافاً للحنابلة اذا ما وجد يلبس الخف ولا يقطعهما واستدلوا بحديث ابن عباس قد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات

من لم يجد النعلين فليلبس الخفين. ومن لم يجد ازاراً فليلبس - [01:16:58](#)

سراويل وما ذكر القطع الجمهور قالوا نحمل مطلق على المقيد. هناك مطلق هنا قال وليقطعهما في تقييد لكن الاقرب والله اعلم انه

هناك مانع من حمل المطلق المقيد. صحيح المطلق يحمل على المقيد - [01:17:16](#)

لكن اذا وجد مانع ما يحمل والمانع هنا ماذا اولا فتاوى الصحابة رضي الله عنهم يعني عمر وعلي وابن عباس ثبت عنهم عدم قطع

الخف اذا ما وجد ثم ايضاً حديث ابن عباس بعرفة - [01:17:35](#)

وحديث ابن عمر كان بالمدينة كما في بعض الروايات تبين هذا عند الدارقطني انه كان في المسجد ناداه رجل وهو في المسجد

حديث ابن عمر كان بالمدينة ثم حديث ابن عباس كان بعرفة - [01:17:59](#)

وتلاحظ حديث ابن عباس بعرفة يعني يعلم الحجيج اكثر او كثير من الحجيج او اكثر الحجيج نعم ما سمعوا حديث ابن عمر فهذا

يمنع من حمل المطلق المقيد تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز - [01:18:15](#)

ولهذا يعني مذهب الحنابلة هنا يعني آآ فيه قوة والله اعلم يعني اقوى والله اعلم طيب طبعاً الرأس قال وتغطية الرأس من الرجل

والوجه من المرأة الرجل لا يجوز ان يغطي رأسه المقصود بملاصق. طبعاً اذا استظل هذا جائز - [01:18:33](#)

لكن يعني بملاصق هذا لا يجوز النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي وقصته ناقته وهو محرم قال لا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم

القيامة ملبياً مع الاخوة زيادة وجهه - [01:19:01](#)

هذه عند مسلم دون البخاري وعلمها شعبة ففيها اشكال هذي الزيادة ولا وجهه ثم ثبت عن بعض الصحابة تغطية الوجه للمحرم. مثل

عثمان رضي الله عنه كان يغطي وجهه وهو محرم وزيد - [01:19:17](#)

وجابر هؤلاء ثبت عنهم تغطية الوجه في بعض الآثار للحاجة للغبار ومرات يكون مطلق وذلك عند الشافعية والحنابلة في المشهور انه

يباع تغطية الوجه للمحرم لو واحد نام وغطى وجهه - [01:19:40](#)

ان شاء الله ليس عليه شيء خلافاً للحنفي والمالكية الحنفية والمالكية يرجحون يعني انه لا يجوز ان من المحظورات فإذا يعني

وخاصة مثل هذه المسائل يعني اقول مهمة لطالب العلم يفهم فيها الخلاف والدالة - [01:19:58](#)

ما تدري لعلني يحتاج اليك في موسم المواسم تذهب تكون معك رفقة من الحجيج تعلمهم هذا يسألك هذا يقول لك انا نمت وغطيت وجهي يعني مثلا اه تكون عارف هذه يعني المسائل حتى تكون على بينة من امرك وطمانينة - [01:20:17](#)

طيب او يسألك انا اريد انام اغطي وجهي مثلا ما تضيق عليه ما دام انه يعني القول بتغطية الوجه يعني في قوة عليه اثار الصحابة والله اعلم ما ادري انا سياق رواية مسلم تعرفون احيانا مسلم يسوق بعض الروايات يقصد بها الاعلال - [01:20:39](#)

فهل مسلم قصد اعلان هذه الرواية او لا ما ادري يعني هذا يحتاج الى بحث في سياق الحديث الذي ساقه مسلم الله اعلم في ترتيب يعني طرق الحديث والوجه من المرأة المرأة - [01:21:02](#)

يعني كما ثبت عن ابن عمر الاخوة قال احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها احرام المرأة في وجهها فيحرم على المرأة ان تغطي وجهها يعني في الحج النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تنتقب المرأة المحرمة - [01:21:21](#)

ولا تلبس القفازين وكذلك عموم تغطية الوجه للمرأة لا يجوز للمرأة ان تغطي وجهها في الحج الا اذا كانت مع الرجال يعني اذا كانت مع الرجال يجوز ان تسدل على تغطي وجهها - [01:21:37](#)

بلا خلاف كما ذكر ابن قدامة وهذا ثبت عن اسماء رضي الله عنها ان اذا كانت يعني اقتربت من الرجال يعني يغطيها وجوههن الصحابييات ورد عن عائشة ايضا انت ترون بعض النساء يلبسن مثل الكاب ثم تلبس الغشوة حتى ما يمس - [01:21:57](#)

يعني هذا الغطاء انفه وجهه. طبعا هذا عند الشافعية يعني والحنفية يقول عند الحنابلة يشترطون هذا بالفعل انه يعني ما ما يمس الوجه لكن هذا في الحقيقة يعني فيه تشديد بدون دليل واضح - [01:22:21](#)

اه ولذلك عند المالكية والحنابلة انه يجوز ان يمس الغطاء الوجه لكن اخوة اذا كانت المرأة وحدها في الخيمة مثلا هنا لا يجوز لها ان تغطي وجهها يعني او تنام وهي تغطي وجهها مثلا او - [01:22:43](#)

بين النساء تلبس او تضع الغش وبين النساء فهذا لا يجوز احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه طيب طبعا الاخوة كل محذور يعني عليه فديته الخاصة يعني الانسان يلبس ثوب هذا محذور. يغطي رأسه هذا محذور اخر - [01:23:00](#)

ما له علاقة باللبس وذلك مثلا اذا الانسان اضطر الى ان يلبس بالعمرة وهو يعني بثيابه ما عنده احرام وما عنده ما يلبس به الاحرام مثلا لابس بنطال وقميص وكذا - [01:23:33](#)

هذا اللباس محذور ثم اذا كان يلبس مثلا اه عمامة او غترة قال مثلا على الاقل ان يخلع هذا حتى ما يعني يكون قد ارتكب محظورين وطبعا هم يقولون اذا تعددت - [01:23:47](#)

يعني تكرر هذا منه في اوقات مختلفة تكرر الفدية. اما اذا كان في وقت واحد ما دامه هذا في فدية واحدة واذا فعل محذورين من جنسين مختلفين كل واحد له فديته - [01:24:09](#)

ثم قالوا ترجيل الشعر طبعا هو ذكر ان هو هو مكروه عند الشافعية انه ذكر هنا في المحظورات قال يحرم لكن في الشرح ذكر عن النووي انه قال مكروه وهذا هو يعني الاقرب عند الشافعي الله اعلم - [01:24:23](#)

وعند الحنابلة مباح قالت اسماء كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك مثل هذا يعني الاصل فيه الاباحة طبعا اذا تيقن من سقوط الشعر فهنا يحرم بالاتفاق اذا يعرف تعرف المرأة انها اذا سرحت شعرها سيسقط شعر - [01:24:50](#)

كثير او يعني شعرات ستسقط هنا لا ما تسرح شعرها الرجل يعني ايسر واهون في هذا عند الحنفية والمالكية اذا كان بالدهن عند المالكية ايضا يحرم المهم ان الراجح ان هذا ليس من محظورات مجرد ترجيل الشعر ليس من المحظورات - [01:25:15](#)

فاذا الاصل نعم قال يمكن حمل كلام الشيخ على ما اذا علم ان التسريح ينتف الشعر لتلبد ونحوه وايضا ذكر في الاقناع الشربيني قالوا ترجيل الشعر بالدهن طبعا اذا كان بالدهن هذا نعم عند الشافعية صحيح - [01:25:43](#)

استخدام الدهن مع ترجيل الشعر هذا محذور عند الشافعية وكذلك عند الحنفي والمالكية عند الحنابلة يعني مباح طبعا الشافعي وغيرهم يقولون هذا من الترفه اول حاج يكون اشعث اخبر شعث التفل كما جاء. روي طبعا حديث فيها ضعف - [01:26:18](#)

لكن اه الاشكال اللي ما ورد فيه نص مذهب الحنابلة المعتمد عنده منة ومباح ترجيل الشعر حتى لو وضع فيه الدهن اه يعني هذا ليس

من يعني الطيب محظورات منصوص عليها - 01:26:49

طيب وحلق الشعر تقليم الاظفار بالاتفاق ولا تحلقوا رؤوسكم حتى بلغ الهدي محله طبعاً حق الشعب نسينا نذكره ان هذا نقل نووي
الاجماع على جوازه كما ثبت عن عائشة سئلت عن حك الجلد قالت نعم فليحك وليسسد - 01:27:07

ثم ليقضوا تفتهم واليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق كيف يستدل بهذه الآية على ان تقليم الاظفار وحلق الشعر من
المحظورات قال ماذا؟ ثم ليقبوا تفتهم يعني هذا يكون بعد التحلل - 01:27:33

هو ماذا كما ثبت عن ابن عباس يعني تقديم الاظفار حلق الشعر هذا من التفت القاء التفت فلما قال الله تعالى ثم ليقضوا تفتهم. وهذا
انما يكون يعني بعد التحلل علم ان هذا التفت كان من المحظورات - 01:28:01

هذا ما يستدل به. طبعاً اذكر هذا الاخوة لان للاسف بعض الاخوة قد حتى ينازع في هذه الامور الواضحة ان هذا موجود عند الظاهرية
نقول ما في دليل ايش الدليل عن تقليم الاظفار من المحظورات؟ من السنة مثلاً - 01:28:20

ما في بالفعل لكن هذه الآية تدل على هذا كما في تفسير ابن عباس لها ذكر نص على تقريم الاظفار طيب والطيب كما قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تلبسوا من الثياب ما مسه ورس او زعفران لان هذا من الطيب - 01:28:35

طبعاً هذا في استعمال الطيب في الثوب في البدن ومن الامور الغريبة ان عند الشافعي والحنابلة هل يجوز تطيب الاحرام قبل لبسه
يقول لك انت طيبة مثلاً بخرة وكذا هذا جائز - 01:29:00

ونصوا على انه لو نزع او سقط منه فلا يجوز بعد ذلك ان يرتديه فيه مشقة اذا ابتداء لكن طبعاً المعتمد الله اعلم مذهب الحنفي
المالكي انه لا يجوز لبسه ابتداء. وهذه تحصل لبعض الناس في الحج يقول انا بخرت الاحرام - 01:29:31

والان عندي في الشنطة طبعاً نقول نبحت عن احرام اخر طبعاً هو يمشي على مذهب الحنفي الشافعي والحنابلة يمشي. يقول البس
ما عليك شيء لكن لا تخلعه لكن ابتداء لا نقول له - 01:29:51

لا يجوز هذا ظاهر الحديث آ ولا تلبسوا قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلبس من الثياب. فمسه ورس او زعفر ابتداء والله اعلم
ولا يفعل هذا لكن اذا ما وجد - 01:30:07

واحسن من ان ايش؟ يحرم بالمخيط على الاقل يلبس احرام مطيب هذا اخف وفي خلاف اصلاً يعني حتى ما تستطيع ان تلزمه بايش
بفدية لان هذا قول معتبر ويعني في مثل هذه المسائل كما ترى يعني معرفة الخلاف مهم - 01:30:22

اه مثل هذا ممكن يعني لانه هو الان الطيب اه كان يعني ليس باختياره هو يمكن هنا يعني قل البس لكن اول ما تجد احرام غير
مطيب يعني تنزع وخاصة الاخوة هذا ليس في فدية - 01:30:41

ما سيأتي معنا لان هذا ليس فيه اتلاف الفدية لا تسقط عن الناس او الجاهل اذا كان في اتلاف مثل حلق الشعر ممكن ان يتدارك رجوع
شعرك مرة يقول انا حلقت وانا جاهل او ناسي - 01:30:58

صحيح ما عليك اثم لكن الان المحذور موجود حتى بعد ان تذكرت وهذا يلزمه فدية آ ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم اه امر كعب
بن عجرة بالفدية. مع انه معذور - 01:31:14

لان حلق رأسه الامر اه يعني مع اللي ذكرنا هذه القاعدة هنا في الفدية. فالفدية اذا كان فيها اتلاف يعني حلق الشعر مثلاً هذا لا فرق
فيه بين معذور وغير معذور - 01:31:30

وهذا يقولون يتخيل في حلق الشعر وفي الجماع آ اما الشيء الذي ليس فيه اتلاف مثل الطيب فهذا لا فدية فيه على الناس هذا عند
الشافعية والحنابلة بخلاف الحنفية والمالكية يجيبونه بالفدية يجيبون الفدية عليه - 01:31:46

يلزمون بالفدية لكن هني آ هنا والله اعلم يعني لا فدية عليه هذا يدل عليه حديث يعلى بن امية تضح بثوب فيه طيب في في في
الحديبية امر النبي صلى الله عليه وسلم بنزعه فقط. ما الزمه بالفدية - 01:32:09

وافتي بهذا عطاء ان لا فدية عليه ناسي والله اعلم هذا تفريق يعني طيب يعني في ما في ائتلافه اليه وما فيه وليس ما لا يتلافى فيه
الطيب هنا طيب اذا عرفنا انه ما يجوز ان يستعمل الطيب لا في ثوبه ولا في بدنه - 01:32:29

كذلك الاخوة اكل الطيب اكل الطيب الخالص يحرم بالاتفاق طبعاً هذا يتصور في الزعفران الان يعني الزعفران من الطيب فما يجوز ان يأكله عند الشافعية يعني اذا كان الطعام يظهر فيه - [01:32:51](#)

يعني الطعم او الطعم مع الرائحة او الرائحة وحدها ايضا هذا يحرم عند الشافعية والحنابلة ولذلك الاخوة يعني لو طبخ مثلاً وذهبت رائحته يعني مثلاً نشوف في مثلاً في نقول في - [01:33:10](#)

الرز مثلاً اثار الزعفران لكن ليس فيه اي رائحة زعفران جائز اما اذا كانت فيه الرائحة موجودة مثلاً والطعم ظاهر يمكن يوضع اخر شي مثلاً ما يزول يعني الكلية فهذا ما ما يصلح - [01:33:37](#)

هناك انا اذكر وما نسيته الهيل ليس من الطيب ها تذكرون انا اذكر انا في الفتاة اول مرة كان في فتوى كان واحد سألنا عن قهوة ايوه والهيل وهذي طيب - [01:33:58](#)

يذكرون الزعفران الزعفران المهم ايوه تمام وهذا يعني كل شي فيه رائحة نقول هذا حرام لا ثني الهيل قرنفل القرفة هذي كلها ليست من الطيب لكن الشيء الذي اصلاً هو يعتبر طيب - [01:35:00](#)

هذا هو الممنوع الورد ماء الورد مثلاً من الطيب الزعفران. هذي انت تنظر اذا كانت ظاهرة نعم يتركها اما اذا ذهبت رائحتها لا تظهر ابداً فهنا يعني هذا جائز لو خلط بدون طبخ فالاصل انها ستبقى الرائحة فما يستخدمها. مع الطبخ تنظر هل بقي او لم يبقى - [01:35:46](#)

الله اعلم مقاتل الصيد هذا ايضا بالاجماع صيد مكان متوحشاً مأكول اللحم الصيد البر ما دتم حراماً كان يليق بالمحرم ان ينشغل بمثل هذا طيب لعلنا نقف هنا انا عقد النكاح والجماع هذا له يعني كلام طويل بعد ذلك اذا وقع فيه - [01:36:16](#)

الواجب هذا للدرس القادم اسمحوا لنا هذي مراجعة لكن مثل هذه الابواب الحاج يعني اباداة عملية احتاج المسلم فمممكن لذلك اذكر بعض الامور الواقعية الله المستعان طيب نسأل الله تعالى ان يعفو عنا والحمد لله رب العالمين - [01:36:53](#)

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:37:20](#)